<u>الإجابة النموذجية لمقياس العدالة الجنائية سنة أولى ماستر تخصص قانون جنائي</u>

الجواب الأول: دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في بلورة قواعد القضاء الجنائي الدولي (7ن)

1/ المحكمة الجنائية الدولية (المؤقتة) ليوغسلافيا: تم انشاءها لمحاكمة مجرمي الحرب في أراضي يوغسلافيا منذ 1991 مقرها في لاهاي في دولة هولندا، وهي محكمة مؤقتة تتكون من 11 قاضي مستقل ينتمون لدول مختلفة بامتيازات دبلوماسية.

– **الاختصاص الشخصي:** نصت المادة 01 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا على الاختصاص الشخصي للمحكمة والتي جاء فيها أن : للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في أرض يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 " ومنه فان هذه المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين ثبت تورطهم في الجرائم المحددة في الاختصاص الموضوعي للمحكمة (المادة 2–9) سواء بالارتكاب، أو الأمر أو التحريض وليس الأشخاص الاعتباريون (المادة 6–7 ف1) غير المعنيين بالمحاكمة بموجب النظام الأساسي للمحكمة .

كما أن المحكمة لا تعتد بحصانة رئيس الدولة أو المسؤولين الحكوميين (المادة 7 ف2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية)

الاختصاص الموضوعي للمحكمة:

1. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 كقتل المدنيين والأسرى والمعاملة غير الإنسانية.

2. انتهاك قوانين واعراف الحرب كالهجوم على دور العبادة والمعالم التاريخية والمستشفيات (م 3 من نظام المحكمة).

3. الإبادة الجماعية لجماعة قومية أو دينية أو عرقية والاعتداء على سلامتهم الجسدية والعقلية او هلاك جماعتهم كليا أو جزئيا

4. الجرائم ضد الإنسانية وهي كل الأفعال المرتكبة خلال نزاع دولي مسلح أو داخلي كقتل المدنيين وتعذيبهم وابعادهم واغتصاب نسائهم لاعتبارات سياسية أو دينية.

كما تجدر الإشارة أن المحكمة لها أولوية الاختصاص على المحاكم الوطنية حيث يمكنها ان تطلب من هذه الأخيرة التنازل عن القضية في أي مرحلة من مراحل التقاضي.

العقوبات المقررة :تحكم المحكمة بأحكام سالبة للحرية فقط (م 24 من النظام الأساسي للمحكمة)، وفي هذا السياق حكمت المحكمة بالسجن مدة 20 عاما ضد **Tadi** الصربي عن جرائم القتل والتنكيل بالبوسنيين، وإدانة 05 كروات ب5 سنوات و25 سنة سجن لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية، كما أدانت المحكمة أيضا الجنرال الكرواتي **Blaskic** بالحبس مدة 45 سنة ، كما تم تحريك 03 قضايا كقضية القائد العسكري **كتيرام** ومعاونيه الذين ارتكبوا مجازر شنيعة راح ضحيتها 120 شخص، دون أن ننسى قضية تاديتش التي عرضت على المحكمة في 1995/10/02 والذي دفع بأن التهم المنسوبة اليه لا تقوم الا في اطار نزاع دولي مسلح و على اعتبار طبيعة النزاع في يوغسلافيا هو نزاع داخلي لا تنطبق عليه هذه الافعال ليتنصل من المسؤولية الجنائية عن أفعاله، من جهة أخرى أخذت المحكمة بنظام الطعن في الأحكام واستئنافها من قبل المدعي العام أو الأشخاص المدنيين إذا **وقع خطأ في مسألة قانونية من شأنها الغاء القرار، أو وقوع خطأ واقعي بسبب قصور كبير في العدالة** الا ان نظام المحكمة **لم يدرج عقوبة الإعدام** كل هذه العوامل جعلت أحكامها تتصف بالتساهل وعدم الجدية.

– **الاختصاص الزمني للمحكمة:** صدر القرار رقم 827 الذي اعتمد النظام الأساسي للمحكمة وحدد تاريخ بداية الاختصاص الزمني للمحكمة ب 1 جانفي1991 حتى نهاية الأزمة اليوغسلافية 1991، ومنه فان هذه المحكمة أنشأت بقرار من مجلس

الأمن الدولي استنادا لصلاحيات مجلس الأمن الواسعة في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين استنادا للفصل 07 من الميثاق وهي محكمة مؤقتة كما يتحدد اختصاصها المكاني وهو إقليم دولة يوغسلافيا.

– **تشكيل المحكمة** : تضم هذه المحكمة 11 قاضيا يتم انتخابهم لمدة 04 سنوات من طرف الجمعية العامة بناء على قائمة يعدها مجلس الأمن ليرتفع العدد الى 14 قاضي سنة 1998، وتتكون المحكمة من 03 دوائر للدرجة الأولى تضم 03 قضاة ودائرة استئناف تضم 05 قضاة ومكتب المدعي العام المعين من مجلس الأمن لمدة 04 سنوات بالإضافة الى قلم المحكمة.

لنقول في الأخير أنه بالرغم من نصوص المحكمة القانونية الجادة الا انها محكمة ذات طابع سياسي نظرا لانشائها من قبل مجلس الأمن، والذي يعتبر هيئة سياسية وليس قضائية يعتمد في قرارته على سياسات تمليها عليه ضغوطات الحكومات (الخمسة 05) الدائمين العضوية ومواقفهم المبنية على المصالح البحتة دون الأخذ بعين الاعتبار المصلحة الدولية الجماعية.

2/ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لسنة 1994: نتيجة للإبادة الجماعية العرقية التي عرفتها روندا على إثر الاختلافات العرقية والقبلية بين قبائل **التوتسي والهوتو** والتي تعتبر واحدة من أكبر مجازر الإبادة الجماعية في التاريخ، حيث أعلنت الأمم المتحدة يوم 7 أفريل من كل عام، يوما لاستذكار ضحايا الإبادة الجماعية التي دارت فصولها الدامية في دولة رواندا والتي أسفرت عن مقتل آلاف من قبيلة التوتسي في عام 1994 الذين تم تحميلهم مسؤولية تحطم طائرة الرئيس الرواندي الأسبق جوفينال هابياريمانا. لتبدأ بعدها أحداث دامية شنت من خلالها عرقية الهوتو حملة إبادة جماعية ضد عرقية التوتسي، واستمرت هذه المذابح 100 يوم في البلاد، حيث لقي أكثر من 800 ألف مواطن رواندي من الهوتو والتوتسي حتفهم.

مما دفع بمجلس الأمن الدولي في 08 نوفمبر الى اصدار قرراه 955 عام 1994 المتضمن **تشكيل لجنة خبراء للتحقيق** وجمع الأدلة عن الجرائم ضد الإنسانية التي حدثت في روندا، وقد سار مجلس الأمن بنفس نهج محكمة يوغسلافيا فيما يتعلق بتشكيل وارسال هذه اللجنة من خلال القرار الذي يحمل رقم 955–94، والذي بموجبه تم انشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في دولة روندا ومحاكمة كل مواطن روندي ارتكب جرائم في أقاليم دول مجاورة، وخاصة مخيمات اللاجئين بالزائير.

وبالرجوع للنظام الأساسي لمحكمة روندا نلاحظ جليا أنه جاء بتعديلات طفيفة فقط عن نظام يوغسلافيا، حيث اقتصر التغيير على اسم المحكمة الى **محكمة روندا**، وتغيير الفقرة الخاصة بمقر المحكمة.

كما أن هناك اختلاف في المادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة حيث تم حذف عبارة **جرائم الحرب** من الاختصاص الموضوعي للمحكمة، كون النزاع في روندا هو نزاع داخلي وحرب أهلية وليس حربا بين دولتين وعليه فان المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وكل الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية والتي تم النص عليها في المادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 الأربعة ، والبرتوكول الثاني لسنة 1977 أما باقي البنود فبقيت متطابقة مع النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

بالإضافة إلى هذا التطابق الكبير بين المحكمتين تم تكليف نفس المدعي العام لمحكمة يوغسلافيا بأن يكون هو نفسه مدعيا عاما أيضا في محكمة روندا.

أما بالنسبة لعقوبات المحكمة فنلاحظ أن أحكامها دارت بين السجن المؤبد على **كامبيندا** رئيس وزراء رواندا السابق، **واكاسية** رئيس بلدية طابا، كما حكمت أيضا بالسجن المؤبد على محافظ عاصمة روندا السابق وعددا من القساوسة المسيحين الهوتو الذين ساهمة في قتل آلاف من الرجال والنساء الذين احتموا بالكنيسة من ميلشيات الهوتو.

في الأخير تجدر الإشارة أنه تم توجيه عدة انتقادات لمحكمتي يوغسلافيا ورواند لتشابه طريقة تشكيلهما ومن أهمها:

– تم انشاء المحكمتين من قبل مجلس الأمن الذي لا يملك صلاحيات قضائية محددة بموجب الميثاق مما يفتح المجال واسعا لتدخلات سياسية يديرها الخمسة الكبار في هذا المجلس، إلا أنه برأينا يبقى هذا النقد ليس موضوعي لأنه بالرجوع لنصوص الميثاق فنلاحظ أن مجلس الأمن قد منحت له صلاحية حماية الأمن والسلم الدوليين بموجب المادة 24 وهي صلاحية تخوله اتخاذ تدابير وإجراءات واسعة لحماية الأمن الجماعي وتحقيق العدالة.

– لم تتضمن الأنظمة الأساسية لكلا المحكمتين عقوبة الإعدام مما جعل أحكامها تتسم بالتخفيف وعدم الردع.

الجواب الثاني: اختر واحدة من المحاكم الجنائية المدولة ثم تناولها بالدراسة (7ن)

ينبغي على الطالب أن يُفاضل بين إحدى المحاكم الأربع التي تم دراستها وهي:

– المحكمة الجنائية المدولة في سيراليون/ –المحكمة الجنائية المدولة في كمبوديا/ –المحكمة الجنائية المدولة في تيمور الشرقية/ –محكمة لبنان المختلطة.

الجواب الثالث: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (6ن)

وبالرجوع للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نلاحظ ان المادة 05 حددت الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي والمتمثلة في 04 جرائم وهي: أ) جريمة الإبادة الجماعية. ب) الجرائم ضد الإنسانية .ج) جرائم الحرب .د) جريمة العدوان.

أ–جريمة الإبادة الجماعية: نصت المادة 06 من النظام الأساسي على جريمة الإبادة الجماعية وتشمل كل فعل كان القصد منه **إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية إهلاكا كليا أو جزئيا** وتتمثل هذه الأفعال في:

– قتل أفراد الجماعة.

– إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

– إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئيا.

– فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

– نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخري.

• أما اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 فقد عرفت هذه الجريمة في المادة الثانية والمتمثلة في الأفعال المرتكبة قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة.

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

(ج) إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

(د) فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

(هـ) نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

ب –الجرائم ضد الإنسانية: وهي كل اضطهاد لمجموعة من البشر تربطهم روابط الدين أو اللغة والتي تقع عليهم دون تمييز بأمر من الدولة، كما تتصف هذه الجرائم بأنها جرائم منظمة وذات نطاق واسع وفي هذا السياق عرف الفقه هذه الجريمة بأنها "جريمة دولية من جرائم القانون العام التي بمقتضاها تعتبر الدولة مجرمة إذا أضرت لأسباب سياسية أو دينية بحياة شخص أو مجموعة من الأشخاص بأفعال تتسم بالخطورة ومنه لا يدخل في نطاقها الحبس لأيام والضرر البسيط.

وفي هذا الصدد عرفت المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الإنسانية بأنه كل فعل ارتكب **في زمن السلم وزمن الحرب** ضد مجموعة من المدنيين في إطار **هجوم واسع النطاق ومنظم** عن علم بالهجوم:

أ) القتل العمد.

ب) الإبادة.

ج) الاسترقاق.

د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و) التعذيب.

ز) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان **لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية،** أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ط) الاختفاء القسري للأشخاص.

ي) جريمة الفصل العنصري.

ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب في معاناة شديدة أو في أذى خطير عمدا يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية .

ح–جرائم الحرب: إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عرف جرائم الحرب والمتمثلة في كل فعل ارتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم وتتمثل هذه الأفعال في:

أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 جويلية 1949، أي كل فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

1 " القتل العمد.

2 " التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء **تجارب بيولوجية.**

3 " تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى **خطير بالجسم أو بالصحة.**

4 "إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

5 " إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

6 " تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

7 " الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.

8 " أخذ رهائن.

ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، وهي كل فعل من الأفعال التالية:

1 " تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

2 " تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية.

3 " تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

4 " تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

5 مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية بأية وسيلة كانت.

6 قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع "

7 "قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

8 "تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية.

9 "قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهمً غدرا.

10 "تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها مالم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

11 "إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.

12 "نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

13 "استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

14 "استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

15 "تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.

16" تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

د-جريمة العدوان: أشارت المادة 5 – 2 من نظام روما الأساسي تمارس المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص على جريمة العدوان، وفي هذا الصدد أصدرت قبلها الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 3314 الصادر بتاريخ 1974/12/14 والذي عرفت من خلاله العدوان ب أنه استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ذات سيادة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي طريقة كانت تتعارض مع ميثاق منظمة الأمم المتحدة " .

وتعني" جريمة العدوان " قيام شخص ما ، لهو ضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة ، من توجيه هذا العمل بتخطيط أو اعداد أو البدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق منظمة الأمم المتحدة ، ومنه فالعمل العدواني هو استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية سواء بإعلان حالة الحرب أو بدونه وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974:

-قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو دولة أخرى أو الهجوم عليه أو احتلاله باستخدام القوة

-قيام قوات دولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استعمال دولة ما اية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

– هجوم القوات المسلحة لدولة ما على القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية لدولة أخرى ضرب حصار على الموانئ أو على السواحل من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

– تمديد إقامة القوات المسلحة في دولة ما داخل إقليم دولة مضيفة على وجه يتعارض مع شروط الاتفاق- .استخدام إقليم دولة ما للقيام بعدوان دولة أخرى على إقليم دولة ثالثة.

– ارسال عصابات او جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما او باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال مسلحة خطيرة.

وعلى عكس الجرائم الدولية الأخرى لجريمة العدوان نظام اختصاصي فريد من نوعه، حيث يجوز للمدعي العام أن يباشر تحقيقا بمبادرة منه (تلقائيا) أو بإحالة من دولة بعد التأكد من أن مجلس الأمن تأكد من حدوث فعل العدوان (بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة) الذي ارتكب بين دول أطراف بعد أن تأذن الشعبة التمهيدية التابعة للمحكمة ببدء تحقيق، الا ان المحكمة لن تكون قادرة على ممارسة اختصاصها بشأن الجريمة إلا بعد 1 جانفي 2017 عندما تكون ثلاثون دولة طرفا على الأقل قد صدقت أو قبلت التعديل وعندما يكون ثلثا الدول الأطراف اعتمدت مقررا لتفعيل اختصاص المحكمة.